قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي

بشأن برنامج تحديث القطاع المالى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيـة منحـة الهـدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى بين حكـومتـى جمهـوريـــة مصـر العربيـــة والـولايـــات المتحـدة الأمريكيـــة الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٨٩

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

لبرنامج تحديث القطاع المالى بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية («ج. م. ع» أو «الممنوح»)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية («الوكالة»)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من منحة الهدف الاستراتيجى هذه («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الطرفين») فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية والنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بند (٢-١) الهدف الاستراتيجى :

الهدف الاستراتيجى («الهدف») المنشود من هذه الاتفاقية هو «تقوية البيئة المعنية بالتجارة والاستثمار» .

بند (٢-٢) النتائج :

لتحقيق هذا الهدف ، يتفق الطرفان للعمل سويًا على تحقيق النتائج التالية (النتائج) :

١ - تحسين إطار سياسة التجارة والاستثمار .

٢ - زيادة تنافسية القطاع الخاص ، و

٣ - تشجيع فرص نمو الأعمال .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق ، يوضح الهدف والنتائج الموضحة آنفًا ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقها والمؤشرات المستخدمة لقياس درجة الإنجاز . فى حدود التعريف السابق للهدف والنتائج فى بندى (٢-١) و(٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمة الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة : للمساعدة فى تحقيق الهدف والنتائج المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقًا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، تمنح ج. م. ع طبقًا لشروط هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ستة وأربعين مليونًا وسبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٤٦,٧٥٠,٠٠٠) دولار أمريكى («المنحة») .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تقدر مساهمة الوكالة الإجمالية لتحقيق الهدف بموجب هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن اثنين وتسعين مليونًا وأربعمائة ألف دولار أمريكى (٩٢,٤٠٠,٠٠٠ دولار) تقدم على دفعات . تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣-٢) مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق ج. م. ع على تقديم أو تعمل على تقديم جميع المبالغ وكافة المصادر الأخرى المطلوبة لإكمال جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الهدف والنتائج لهذه الاتفاقية فى تاريخ الاكتمال أو قبله وذلك بالإضافة إلى مساهمة الوكالة .

(ب) طبقًا لما هو متاح من تمويل لهذا الغرض ، فإن مساهمة ج. م. ع لن تقل عن اثنى عشر مليونًا وثمانمائة ألف جنيه مصرى (١٢,٨٠٠,٠٠٠ جنيه) تتضمن المساهمة النقدية والعينية وحساب الأمانة FT-800 . تقوم ج. م. ع بإعداد تقرير سنوى على الأقل بالشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة عن مساهمتها النقدية والعينية .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨ - أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان اكتمال جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الهدف والنتائج .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على وثيقة تسمح بالسحب من المنحة للخدمات أو السلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) طلبات السحب المؤيدة بالمستندات اللازمة والموضحة فى الخطابات التنفيذية طبقًا للبند (أ-٢) من ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) المرفق ، تسلم للوكالة فى مدة لا تتجاوز تسعة أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر ج. م. ع كتابة فى أى وقت أو أوقات بتخفيض مبلغ المنحة بأكمله وأى جزء منه لم يقدم عنه طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات اللازمة السابق ذكرها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلال الاتفاقية أو إصدار أى مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب ، تقوم ج. م. ع - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقًا للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للوزارة المنفذة لكل نشاط موضح فى الملحق (١) ، وأيضًا أى من الممثلين الإضافيين ، إلى جانب نموذج توقيع كل شخص معين .

بند (٥-٢) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار ج. م. ع فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة سالفًا قد تم استيفاؤها .

بند (٥-٣) التاريخ النهائى للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥-١) هو ٩٠ يومًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة سواء كان قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - احكام خاصة :

بند (٦-١) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) المعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) فإن ج. م. ع توافق على أن تقوم الجهات الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات - ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير التى توفرها المنحة .

بند (٦-٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج. م. ع على أن تقوم الجهات الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لإعفاء الواردات من السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى موضحة فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بند (٦-٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن هذا البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك على ما يلى :

(أ) متابعة دورية وتقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية كما هو موضح فى الملحق (١) المرفق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى المراحل الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية ، باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى هدف الاتفاقية .

(جـ) ملخص لمؤشرات الإنجاز التى تحققت نتيجة للاتفاقية والأثر على التنمية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال مقدم من أحد الطرفين للطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يتم اعتبار أنها قد أرسلت أو سلمت فوراً عند استلام الطرف المعنى بها على العناوين التالية :

إلى ج. م. ع :

وزارة الخارجية

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

قطاع التعاون الدولى

٤٨ / ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

إلى مكتب رئيس الوزراء :

مجلس الوزراء

١ شارع مجلس الشعب

القاهرة

إلى وزارة المالية :

مبنى وزارة العدل والمالية

ميدان لاظوغلى

القاهرة

إلى وزارة العدل :

مبنى وزارة العدل والمالية

ميدان لاظوغلى

القاهرة

إلى محافظ الإسكندرية

طريق الحرية - الإسكندرية

مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بلوك ١/أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة بناء على إخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل ج. م. ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولى .

ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويمكن لكل منهم أن يعين بموجب إخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف أو النتيجة . غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بموجب إخطار كتابى - تعيين ممثلين لجميع الأغراض . تقدم أسماء ممثلى ج. م. ع ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونًا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويعد جزءاً منها .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند (٧-٥) التصديق :

تتولى ج. م. ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ، وتقوم بإخطار الوكالة بهذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

بند (٧-٦) تاريخ السريان :

تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ذلك ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : **فايزة أبو النجا**	الاسم : **ديفيد ولش**
الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية	الوظيفة : السفير الأمريكى
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : **محمد توفيق**	الاسم : **كينيث ايس**
الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة للشئون الخارجية	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مصر

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثل الجهة التنفيذية التالية عليها باسمه :

مكتب رئيس الوزراء

التوقيع :

الاسم : **د. صفوت النحاس**

الصفة : أمين عام مجلس الوزراء

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثل الجهة التنفيذية التالية عليها باسمه :

وزارة المالية

التوقيع :

الاسم : **د. محمد مدحت حسنين**

الصفة : وزير المالية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثل الجهة التنفيذية التالية عليها باسمه :

وزارة العدل

التوقيع :

الاسم : **المستشار/ فاروق سيف النصر**

الصفة : وزير العدل

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثل الجهة التنفيذية التالية عليها باسمه :

محافظة الإسكندرية

التوقيع :

الاسم : **لواء/ محمد عبد السلام المحجوب**

الصفة : محافظ الإسكندرية

ملحق (١)

الوصف التفصيلى

اولاً - مقدمة :

يتضمن الملحق (١) لبرنامج تحديث القطاع المالى وصفًا للأنشطة المزمع تنفيذها والنتائج المرجوة من استخدام التمويل المرتبط عليه بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تفسير ما يرد فى هذا الملحق على أنه تعديل لأى من التعريفات أو المصطلحات التى تضمنتها هذه الاتفاقية . ويمكن تعديل هذا الملحق بدون تعديلات رسمية لهذه الاتفاقية وذلك من قبل الممثلين المفوضين للطرفين من خلال الخطابات التنفيذية وفقًا لما هو موضح بالبند (أ-٢) من المادة (أ) بملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) لهذه الاتفاقية ، شريطة عدم تغيير وصف الهدف الاستراتيجي والنتيجة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

ثانيا - خلفية :

يتكون برنامج تحديث القطاع المالى من ثلاثة مكونات : (١) مشروع الخدمات المالية ، (٢) مشروع البيئة التنافسية للاستثمار ، (٣) صندوق مشروعات الأعمال الصغيرة والمتوسطة والذى سيتم إنشاؤه بالتعاون مع الجهة الحكومية المصرية المعنية .

يقدم برنامج تحديث القطاع المالى مساعدات فنية وتدريب ومعدات لمساعدة الحكومة المصرية على ما يلى :

- تقوية الأسواق المالية مع التركيز على البنوك من خلال تطوير الخدمات المالية .
- إنشاء وتنفيذ إطار قانونى وإجرائى لممارسة الأعمال والاستثمار متضمنًا تحديث القوانين الاقتصادية / التجارية .
- وضع وتنفيذ سياسة نقدية وخلق سوق عاملة وفعالة للسندات الحكومية .
- إنشاء صندوق المشروعات .

ثالثا - النتائج المستهدفة :

الهدف الاستراتيجى رقم ١٦ لإدارة النمو الاقتصادى هو «تقوية البيئة المعنية بالتجارة والاستثمار» ، ويوجد لهذا الهدف الاستراتيجى ثلاث نتائج وسيطة . ويساهم برنامج تحديث القطاع المالى بطريقة مباشرة وغير مباشرة على تحقيق هذه النتائج والتى تتمثل فى الآتى :

(أ) النتيجة الوسيطة ١/١٦ : تحسين إطار السياسة المعنية بالتجارة والاستثمار .

(ب) النتيجة الوسيطة ٢/١٦ : زيادة تنافسية القطاع الخاص .

(ج) النتيجة الوسيطة ٣/١٦ : تشجيع فرص نمو الأعمال .

الغرض من برنامج تحديث القطاع المالى هو تقوية فاعلية النظام المالى المصرى من خلال :

- خفض مخاطر الخسارة للبنوك .
- خفض تكالف الوساطة للرهون الجديدة والأدوات الائتمانية بخلاف الرهن .
- توضيح وتقوية نظام القانون الاقتصادى ، وزيادة كفاءة الحكومة فيما يتعلق بالأعمال ، وتشجيع التعليم القانونى والتدريب .
- العمل مع الحكومة المصرية لخلق الاستثمار ودعم متانة تجانسه وقدرة نفاذه .
- خفض تكاليف التبادل الناجمة عن الأعمال فى مصر وبما يحسن القدرة التنافسية للقطاع الخاص .
- دعم الحكومة المصرية لتحقيق كفاءة محسنة لنفقاتها المالية .

رابعاً - الأنشطة :

١ - مكون الخدمات المالية :

(أ) تنمية قنوات تمويل الرهن :

يساعد هذا النشاط على إنشاء (١) إطار قانونى سليم للقروض العقارية مع تخفيض التكاليف والأعباء الإدارية ، (٢) إجراءات جيدة لضمان الائتمان ، (٣) الوصول لموارد مالية طويلة الأجل لتمويل القروض العقارية ، (٤) عمليات إقراض سليمة للمؤسسات المالية ، (٥) ضوابط للحماية من الفساد وممارسات الاحتيال .

يقدم هذا النشاط مساعدات فنية وتدريب للجهات الحكومية الرئيسية المشاركة حتى يمكنها تنفيذ مسئولياتها على نحو ملائم بالنسبة لقواعد وتراخيص قانون التمويل العقارى ، كما سيتم المساعدة فى تطوير السوق الثانوية للرهن .

(ب) تحسين العمليات القانونية والمؤسسية للتمويل المضمون بضمان عينى :

يتكون هذا النشاط من مكونين رئيسيين (١) إصلاح وتحديث نظام تسجيل الملكية الحقيقية فى المناطق الحضرية ، (٢) تقديم قوانين جديدة فعالة وإجراءات مبسطة لتسجيل الحدود وإعادة استرداد الضمانات . كما يتم دعم خطة وزارة العدل فى تبسيط وتخفيض تكلفة عمليات تسجيل الملكية فى الحضر ، وتخفيض مدة وتكلفة الفصل فى النزاعات بين الدائنين والمدينين .

(جـ) نظام معلومات الائتمان :

يساعد هذا النشاط على إنشاء مكتب للائتمان يقدم معلومات يعتمد عليها عن التاريخ الائتمانى للمقترضين المصريين . ويكون البنك المركزى المصرى الجهة المسئولة عن مكتب الائتمان ووضع القواعد التى تحكم عملياته .

(د) الطرق الجديدة للأدوات المالية :

يعمل هذا النشاط على توسيع نطاق الأدوات المالية وتحسين كفاءة الأدوات الحالية فى مصر مثل الأسهم والسندات الحكومية ، وكلاء المدينين والمؤجرين .

٢ - مكون البيئة التنافسية للاستثمار :

(أ) إنشاء لجنة قانونية :

تساعد الوكالة فى إنشاء لجنة لتوحيد الضوابط المتعددة للقانون الاقتصادى / التجارى لها صلاحية المبادرة بالتشريعات وليس التعليق عليها فحسب . وتعمل هذه اللجنة تحت قيادة مكتب رئيس مجلس الوزراء . وتتضمن قوة العمل التى تشكلها اللجنة متخصصين أكفاء تعمل على تنسيق مسودات كافة القوانين التجارية . وقد يشمل هؤلاء المتخصصين اقتصاديين ، وخبراء ماليين ، وخبراء فى إعداد القوانين ، وخبراء مالية عامة ، وخبراء فى التجارة ، ورجال أعمال ، ومتخصصين آخرين ، وذلك طبقًا للقوانين التى يتم إعدادها .

(ب) التدريب القانونى :

تساعد الوكالة الحكومة المصرية فى خلق كادر من المحامين المهرة لحل المنازعات الاقتصادية متعددة الجنسية الناتجة عن العولمة والاستثمار الأجنبى المباشر ، وسيتم تقديم تدريب طويل وقصير الأجل . وطبقًا لتقدم النشاط تتوقع الوكالة العمل مع أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وكليات الحقوق الأخرى للمساعدة فى تطوير مناهج وبرامج جديدة لتحسين كفاءة المحامين فى مصر .

(جـ) إنشاء طريقة «النافذة الفردية» :

تساعد الوكالة محافظة الإسكندرية فى جهودها لإنشاء موقع يتكون من فريق عمل حكومى يتم اختياره من قبل الحكومة ليعهد إليه بمهمة الرد على طلبات المستثمرين المتعددة . تقدم المساعدة الفنية والتدريب لفريق العمل الحكومى المكلف بخدمة المستثمرين من خلال «النافذة الفردية» لإنشاء أعمال أو الدخول فيها ، كبداية لتركيز تقديم الخدمات الحكومية للعميل فى مجال الأعمال وكطريقة لتخفيض المعوقات البيروقراطية .

(د) دعم جهود وزارة المالية لتنفيذ نظام حديث للموازنة :

هذا النشاط يساعد وزارة المالية على تقوية قدراتها فى إعداد وتنفيذ ومتابعة نظام يتسم بالشفافية وأكثر فاعلية للموازنة .

(هـ) أنشطة تم إنشاؤها بموجب المشاركة من أجل المنافسة :

هناك أنشطة أخرى يتم تنفيذها لتقوية الأسواق المالية وتتضمن مساعدة الحكومة المصرية على :

- تنمية قدرة البنك المركزى المصرى على تشكيل وتنفيذ السياسة النقدية ، وإدارة نظام تعويم سعر الصرف .
- قيام وزارة المالية بتصميم وتنفيذ الخطوات الضرورية المطلوبة لخلق سوق للسندات الحكومية عاملة وفعالة .

خامسا - مراقبة التنفيذ :

يساهم تنفيذ برنامج تحديث القطاع المالى جزئيًا فى تحقق النتائج الموضحة فى البند الثالث من هذا الملحق ، هذه النتائج يتم قياسها باستخدام المؤشرات التالية :

١ - دليل التنافسية العالمى (وهو دليل اقتصادى عن التنافسية صدر عن المنتدى الاقتصادى العالمى) .

٢ - نسبة القروض غير الحسنة بسجلات بنوك مصر .

٣ - معدلات الفائدة على قروض الرهن العقارى .

٤ - وقت ونفقة نزع الملكية عن الضمانات عند تأخر المقترضين فى سداد الالتزامات .

٥ - عدد تملك العقارات العائلية والمشروعات من خلال إتاحة القروض الرسمية .

٦ - إجازة قوانين وقرارات مختارة .

٧ - تنفيذ قوانين وقرارات مختارة مثل قانون الإفلاس .

٨ - عدد المحامين الذين تم تدريبهم على إدارة القوانين الجديدة .

٩ - عدد الخطوات أو الوقت اللازم لإجراءات الحصول على التراخيص وتسجيل الأعمال .

١٠ - عدد موظفى وزارة المالية الذين تم تدريبهم (لتحسين نظام الميزانية) .

ولكل مكون يتم عمل نوعين من التقييم : تقييم متوسط الأجل (بعد عامين من بدء النشاط) وتقييم نهائى بعد نهاية المشروع .

سادسا - ادوار ومسئوليات الطرفين :

(أ) ج. م. ع :

تتولى وزارة المالية ووزارة العدل دور الجهة المنفذة لمشروع الخدمات المالية ، وتقوم وزارة المالية أيضًا بدور المنسق العام لمشروع الخدمات المالية .

وتقوم محافظة الإسكندرية ووزارة العدل ووزارة المالية بدور الجهة المنفذة لمكون البيئة التنافسية للاستثمار ويقوم مكتب رئيس مجلس الوزراء بدور المنسق العام لأنشطة مكون البيئة التنافسية للاستثمار .

يتم إضافة جهات أخرى / جهات مستفيدة كجهات منفذة لمكونات المشروع المرتبطة به وذلك من خلال الخطابات التنفيذية بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وقطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية .

(ب) الوكالة :

تتولى إدارة النمو الاقتصادى بالوكالة متابعة تنفيذ برنامج تحديث القطاع المالى نيابة عن حكومة الولايات المتحدة .

تتولى الوكالة مسئولية تنفيذ العقود ، والاتفاقيات التعاونية والمنح الخاصة بتنفيذ الأنشطة التى تمت الموافقة عليها فى نطاق برنامج تحديث القطاع المالى واللازمة لتحقيق النتائج السابق الإشارة إليها فى البند ثالثًا بعاليه ، بالإضافة إلى متابعة وتقييم تحقيق هذه النتائج . وتقوم الوكالة بالخوض فى آليات التنفيذ بعد التشاور مع الجهات المصرية المنفذة للنشاط المعنى .

سابعًا - التمويل :

يبين الجدول المرفق الخطة المالية التوضيحية لبرنامج تحديث القطاع المالى ، ويمكن لممثلى طرفى الاتفاق إدخال تغييرات على هذه الخطة دون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، شريطة ألا تؤدى مثل هذه التغييرات إلى تجاوز مشاركة الوكالة المبالغ المحددة فى بند (٣-١) من هذه الاتفاقية .

مرفق (١ - ١)

برنامج تحديث القطاع المالى

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (بالالف دولار امريكى)

اسم المكون	الالتزام الحالى	الالتزام المخطط فى المستقبل	التمويل الإجمالى المخطط طوال حياة المشروع
(١) مشروع الخدمات المالية :			
١ - مساعدات فنية / سلع / تدريب	١٨,٦٠٠	١٥,٠٠٠	٣٣,٦٠٠
٢ - إدارة المشروع	٤٠٠	٥٠٠	٩٠٠
٣ - المراجعة والتقييم	-	٥٠٠	٥٠٠
إجمالى فرعى	١٩,٠٠٠	١٦,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
(٢) البيئة التنافسية للاستثمار :			
١ - مساعدات فنية / سلع / تدريب	٢٦,٩٠٠	١٦,٥٠٠	٤٣,٤٠٠
٢ - إدارة المشروع	٧٥٠	١,٠٠٠	١,٧٥٠
٣ - الأنشطة المنشأة بموجب المشاركة من أجل المنافسة	-	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٤ - المراجعة والتقييم	١٠٠	١٥٠	٢٥٠
إجمالى فرعى	٢٧,٧٥٠	٢٩,٦٥٠	٥٧,٤٠٠
إجمالى كلى	٤٦,٧٥٠	٤٥,٦٥٠	٩٢,٤٠٠

مرفق (١ - ٢)

برنامج تحديث القطاع المالى

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الحكومة المصرية (بالاف جنيه مصرى)

اسم المكون	المساهمة العينية	حساب الأمانة FT-800(*)	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
(١) مشروع الخدمات المالية :			
١ - مساعدات فنية / سلع / تدريب	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٦,٠٠٠
٢ - إدارة المشروع	-	٥٠٠	٥٠٠
٣ - المراجعة والتقييم	-	-	-
إجمالى فرعى	٥,٠٠٠	١,٥٠٠	٦,٥٠٠
(٢) البيئة التنافسية للاستثمار :			
١ - مساعدات فنية / سلع / تدريب	٥,٠٠٠	١,٢٠٠	٦,٢٠٠
٢ - إدارة المشروع	-	١٠٠	١٠٠
٣ - الأنشطة المنشأة بموجب المشاركة من أجل المنافسة	-	-	-
٤ - المراجعة والتقييم	-	-	-
إجمالى فرعى	٥,٠٠٠	١,٣٠٠	٦,٣٠٠
إجمالى كلى	١٠,٠٠٠	٢,٨٠٠	١٢,٨٠٠

(*) مساهمة الحكومة المصرية من حساب الأمانة FT-800 تمثل مدفوعات حصة العاملين فى التأمينات الاجتماعية وتذاكر السفر .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط